

من وزير المالية
إلى

الموضوع : حول تحديد مفهوم المقيم بالبلاد التونسية
المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 15 فيفري 2016

لقد أقدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أن أجيرا تم إلحاقه بالكوت ديفوار لمدة 3 سنوات اصطحب عائلته معه خلال هذه الفترة ميينين أن لديه مسكن على ملكه في تونس لا يستعمله إلا في العطل. كما أقدتم أن جزءا من المبالغ الراجعة إلى هذا الأجير تدفع له من قبل مؤجره في تونس الذي يقوم بإعادة فوترتها إلى مشغله بالكوت ديفوار. وطلبتكم على هذا الأساس تأكيد أن:

1- مفهوم المسكن الرئيسي يفترض إقامة المعني بالأمر بتونس مع عائلته. وبالتالي لا يكون الأجير في هذه الحالة مقيما بالبلاد التونسية.

2- الأجر المدفوعة من قبل المؤجر التونسي في هذا الإطار والتي سيتم إعادة فوترتها إلى مشغله بالكوت ديفوار لا تعتبر مداخيل ذات مصدر تونسي.

جوابا، يشرفني إعلامكم أنه طبقا لأحكام الفصل 2 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات يعتبر خاصة مقيما بالبلاد التونسية:

- الأشخاص الذين لهم مسكن رئيسي على ذمتهم بالبلاد التونسية،
- الأشخاص الذين يقيمون بالبلاد التونسية بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة لا تقل عن 183 يوما أثناء السنة المدنية إن لم يكن على ذمتهم مسكن رئيسي بها.

بالتالي، وفي الحالة الخاصة بالأجير موضوع مكتوبكم وباعتبار أنه ليس لديه مسكنا رئيسيا على ذمته بتونس نظرا لاصطحابه عائلته معه خلال فترة عمله بالكوت ديفوار فإنه يعتبر مقيما بالبلاد التونسية فقط في صورة إقامته بتونس بصفة مستمرة أو غير مستمرة لمدة تفوق 183 يوما أثناء السنة المدنية وفي خلاف ذلك يبقى غير مقيم بتونس.

هذا، وفيما يتعلق بتحديد مصدر الأجر التي يتقاضاها من مؤجره بتونس فإنها لا تعتبر ذات مصدر تونسي باعتبارها مدفوعة مقابل عمله بالكوت ديفوار.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية و بتفويض منه

المدير العام للدراسات
والتشريع الضريبي

الإمضاء : حسيبة جراد اللواتي